قلنا الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن وعند زفر والشافعي لا يجوز شيء منهما كما لا يجوز
في البيع والثمن عندهما وقد مر في البيوع فان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا آخر رهنا
بدل الاول فهو رهن اي الاول رهن حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين في الآخر حتى يجعله مكان
الاول بان يرد الاول الى الراهن فح يصير الثاني رهنا ولو ابرأ المرتهن راهنه عن دينه او وهبه
منه فهلك الرهن اي في يد المرتهن هلك بلا شيء هذا استحسان وفي القياس يهلك بالدين وهو قول زفر
وهبه منه ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره او شرى بالدين عينا او صالح عنه
على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض
الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك يهلك بالدين على هذه
المسائل مبنية على ان يد المرتهن يد استيفاء يتقرر ذلك بالهلاك فيتبين انه استوفى وقع مكررا
فيرد ما قبض الى من ادى فان ادى المديون يرد اليه وان ادى غيره يرد الى ذلك الغير وان
احال يبطل الحوالة وفي صورة التصادق وجود الدين محتمل اذا عرفت هذا فرع قياس المسألة
الخلافية على هذه الصورة ووجه الاستحسان هو الفرق بينهما وهو ان الهلاك بالدين يقتضي وجود
الدين وبالابراء والهبة لا يبقى الدين اصلا بخلاف الاستيفاء فان الاستيفاء لا يسقط الدين
بل يثبت للمطالب منهما على الآخر دين فيسقط الطلب لعدم الفائدة

كتاب الجنايات

اعلم ان القتل على خمسة انواع عمد وشبه عمد وخطأ وجار مجرى الخطأ والقتل بسبب وضمن
هذه الانواع معرفة باحكام فقال القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من
خشب او حجر او ليطة او نار هذا عند ابي ح وعندهما وعند الشافعي ضربه قصدا
بما لا يطيقه البنية حتى ان ضرب بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد وبه المأثم ويجب القود عينا هذا
عندنا خلافا للشافعي فان القود عنده غير متعين بل الولي مخير بين القود واخذ الدية لنا ان
المال انما يجب في الخطأ ضرورة صيانة الدم عن الهدر ولا مماثلة بينهما وبين النفس في العمد
لا يجب مع احتمال المثل صورة ومعنى لا الكفارة خلافا للشافعي وهو يقول لما وجبت في الخطأ فاولى

فاذا هلك هلك

ان يجب

ان يجب في العمد ونحن نقول لا يلزم من كون الكفارة ساترة للخطأ كونها ساترة
للعمد وهو كبيرة محضة وشبهه اي شبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر كالعصا والسوط والحجر الصغير
واما الضرب بالحجر العظيم والخشب العظيم فمن شبه العمد ايضا عند ابي ح فلا قالا غيره وفيه الاثم
والكفارة ودية مغلظة على العاقلة بلا قود وهو فيما دون النفس عمد اي ضربه بغير ما ذكر
فيما دون النفس عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد وفي الخطأ ولو عبدا
انما قال هذا لدفع توهم ان العبد مال وضمان الاموال لا يكون على العاقلة فمع ذلك اذا كان
قتله خطأ يكون الدية على العاقلة وقصدا كرميه مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعلا كرميه غرضا
فاصاب آدميا الخطأ ضربان خطأ في القصد وخطأ في الفعل فالخطأ ان يقصد فعلا فصدر منه
فعل آخر كما اذا رمى الغرض فاخطأ واصاب غيره والخطأ في القصد ان لا يكون الخطأ في
الفعل وانما يكون الخطأ في قصده فانه قصد بهذا الفعل حربيا فاخطأ في ذلك القصد
حيث لم يكن ما قصده وليس في الخطأ اثم القتل بل اثم ترك الاحتياط فان شرع
الكفارة دليل الاثم وما اجرى مجراه كنائم سقط على آخر فقتله اي كقتل نائم سقط على آخر
فتلف ذلك الشخص بسبب سقوطه عليه كفارة ودية على عاقلته وفي القتل بسبب كتلفه
اي كاتلافه بوضع حجر او حفر بئر في غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث اي هاهنا هذا
عندنا وعند الشافعي يجب الكفارة ويثبت به حرمان الميراث الحاقا له بالخطأ قلنا القتل
معدوم حقيقة والحق بالخطأ في حق الضمان فبقي فيما وراءه على اصله

باب ما يوجب القود وما لا يوجبه

هو يجب بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا اي ما حفظ دمه ابدا وهو المسلم والذمي وابدا احتراز عن المستأمن
فان حقن دمه موقت الى الرجوع فيقتل الحر بالحر وبالعبد هذا عندنا والشافعي لا يقتل الحر بالعبد
لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا ان النفس بالنفس وقوله الحر بالحر لا يدل على النفي فيما عداه على
اصلنا على انه ان سلم يجب ان لا يقتل العبد بالحر لقوله والعبد بالعبد والمسلم بالذمي هذا عندنا
خلافا للشافعي لا بالمستأمن بل هو بمثله اي يقتل المستأمن بمثله وهو المستأمن والعاقل بالمجنون

سيأتي تفسير الدية المغلظة وتفسير العاقلة ان شاء الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)